

وثيقة التزام وتعهد

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الملتمزم / المتعهد عاقلاً بالغاً مختاراً له أهلية التصرف فيما يتعهد به و أن لا يتعدى في تعهده والتزامه حقوق الآخرين.
- ٢- أن لا يكون التعهد فيما يخالف الشرع والقانون.
- ٣- أن لا يكون التعهد والالتزام بمقابل من الآخرين إلا برضاهم وموافقتهم على ذلك.
- ٤- أن يكون ما تعهد به معلوماً ومقدوراً على تسليمه أو القيام به.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للملتمزم / المتعهد والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
 - ٢- أي وثائق يتطلبها نوع الالتزام / التعهد.
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان الالتزام / التعهد ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة ما تعهد به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قلم التوثيق مباشرة يضاعف المبلغ.
- أما إذا كان الالتزام / التعهد عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة الالتزام / التعهد لدى قلم التوثيق (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للملتمزم / المتعهد إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الالتزام / التعهد أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف الملتمزم / المتعهد بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة الالتزام / التعهد وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الملتمزم / المتعهد بمضمونها والتوقيع عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيدها.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور الالتزام / التعهد الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق الالتزام / التعهد المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.